المحور الأول :مدخل الى نظرية القانون البنكي

مقدمة :

القانون البنكي هو القانون الذي ينظم النشاط البنكي ويعتبره الاداة الرئيسية في يد السلطة لتنفيذ كل السياسات المتعلقة بالنقد والصرف والقرض وتنظيم مختلف العمليات والخدمات التمويلية لمتعاملين اقتصاديين .

اولا : تعريف القانون البنكي واهميته :

نظرا للاهمية الاقتصادية والمالية لقانون البنكي قارن مجمل التعريفات تلجا الى تعريف القانون البنكي حسب :

1-طبيعة الموضوع : يعرف ق البنكي حسب الزاوية انه :

"مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والمهنيين القائمين عليها بشكل احترافي وهو القانون المهني ، وحقوق تقني راي ينظم العمليات المتكررة فضلا على كونه قانون دولي "

عرف المشرع ج الاعمال المصرفية او الاعمال البنكية في م 110 من ق النقد والقرض 90-10:

"تلقي الاموال من الجمهور والعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل "

بسبب ق النقد والقرض فان العمليات التي يقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تشمل ما يلي :

أ-تلقي الاموال من الجمهور

ب-**منح القروض :** منح الاموال المجموعة من قبل العميل ومنحها لمقترض اخر .

ج-**وضع وسائل الدفع :** مثل : البيانات ، بطاقات الاموال المصرفية .

2-حسب الاشخاص القائمين على العمليات البنكية (محترفي العمليات البنكية)

يعرف ق البنكي على حسب هذه الزاوية " مجموعة الاشخاص والبنوك والمؤسسات البنكية الذين يقومون بالعمليات البنكية في اطار مهني ، والاشخاص الذين يشرفون على تنظيم ومراقبة القطاع البنكي .

ثانيا: اهمية القانون البنكي :

تتجلى في وجهتين :

1-من وجهة نظر المصلحة العامة : تاتي اهمية في الدور الذي يلعبه القانون البنكي في الحياة الاقتصادية ، مما ادى الى تدخل الدولة لتنظيمه وممارسة الرقابة عليه .

2-من وجهة نظر المصلحة الخاصة : فالملاحظ ان كل شخص طبيعي او معنوي اصبح اليوم لا يمكنه الاستغناء عن البنوك والمؤسسات المالية اختياراايا او اجبارية .

ثالثا : خصائص القانون البنكي :

يتميز ق البنكي بمجموعة من الخصائص :

1-ق مهني : باعتبار العمليات البنكية تنطبق على الفئات التي يرخص لها القانون ذلك وباعتبار احكامه يطبق على الفاعلين في المجال البنكي (مهمات التنظيم والرقابة)

2-ق نمطي : يطبق على الجهات المنتمية للقطاع المصرفي فقط

3-ق تقني : اي ذو طبيعة فنية دقيقة لانه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل مماثل ودوري الاف المراة .

4-ق ذو طابع دولي : تقنياته اغلبها مستوردة من الخارج ولها اتصال مباشر بالتجارة الدولية .

5-ق يقوم على الاعتبار الشخصي : بمعنى ان تقوم بطبيعتها على ثقة كل الطرفين فعنصر الثقة عنصر هام في المجال البنكي ، ويتضح الاعتبار الشخصي من جانب العميل الذي لا يلجا الى مؤسسة قرض يثق فيها نظرا لسمعتها ، ومن جانب المؤسسة القرض التي تحصن نفسها خاصة في حالة المخاطر المالية وتطلب من الزبون ضمانات عينية او شخصية لتغطية المخاطر .

رابعا : مصادر القانون البنكي

يستمد ق البنكي مصادره من مصادر داخلية ودولية خارجية بالاضافة الى النصوص التشريعية والاحكام الفقهية والصرفية :

1-المصادر الداخلية او الوطنية للقانون البنكي :

ويشمل :

أ-المصادر التنظيمية : تظم مجموعة ق والانظمة المراسيم ، اللوائح المنظمة لمؤسسات القرض والعمليات البنكية .

كذلك باعتبار النشاط البنكي فهو يخضع لقانون التجاري لكن يتميز النشاط البنكي عن باقي الانشطة التجارية لدى الاحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها وانتمائها الى فروع قانونية مختلفة فهي مزيج بين قواعد القانون ت وقواعد ق م ، باعتبار التامينات المرافقة تستمد احكامها من ق م وقواعد ق الاداري باعتبار تطبيقها في الانظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض . يسمح ق النقد والقرض 90-10 في مادة 44 لمجلس النقد والقرض باعتباره جهاز اداري وهيئة تشريعية ان يبين ويصدر تعليمات ومذكرات ولوائح للبنوك وتنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير

المالية . وفي المجال الرقابي منهج المشرع صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة البنكية التي توقع العقوبات لكل مخالف لقواعد التشريع والانظمة البنكية .

ب-الاجتهاد القضائي :

تظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية لبعض العمليات البنكية .

ج-مصادر عرفية : كثير من الاعراف تسير العلاقات بين البنوك من جهة والعلاقات بين البنوك والنبون من جهة اخرى . ولا يعتبر حكما الا اذا صدر من ممارسين مهنيين ذوي خبرة ، ولا يكتسب العرف القوة الالزامية اتجاه الزبون الا اذا قبل بها صراحة كما لا يمكن للعرف الغاء القواعد القانونية التي بينها الشرع .

2-المصادر الخارجية او الدولية للقانون البنكي :

القانون البنكي هو طبيعة دولية في جانب التقني المرتبط بالتجارة الدولية وعليه تظهر اهمية الاتفاقية الدولية في مجال التنظيم وتسيير العمليات البنكية ، لذى تقوم الهيئات المالية الدولية على العمل لتوحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية بالنسبة للاعتماد المستندي .

خامسا : علاقة ق البنكي بالنشاط الاقتصادي

يلعب ق بن دور هام في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تنظيمه للمهمة البنكية اولا وتحكمه في حركة النقود داخل السوق الوطني من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تطور الحياة الاقتصادية في الدولة . فدور البنوك في هذه العمليات وضرورة حماية المودعين جعل الدولة تنتهج نظام بنكي متحكم في ضبط النشاط الاقتصادي من خلال العناصر التالية :

*طابع النظام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترض ومقترن بعقوبات جنائية .

*طابع الخروج عن التصنيفات ق التقليدية المتعارف عليها . لان المشرع في ق البنكي يضع ق قانونية خاصة ومتميزة لا تتطابق بالضرورة والتصنيفات القانونية المعروفة ، لان الغرض الاساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي .

***طابع التغيير السريع :** لان ق البنكي يساير التغيير السريع للحياة الاقتصادية مما يفرض على المشرع لتغييرها وجعلها ملائمة للظروف الاقتصادية .

المحور الثاني : تطور القانون البنكي قبل صدور قانون النقد و القرض90-10

ورثت الجزائر بعيد الاستقلال نظام مصرفي واسعا قائما على اساس نظام اقتصادي ليبرالي مملوك للنظام الفرنسي ويظم مؤسسات مالية موزعة عبر كافة التراب الوطني لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري حيث واجهت وضعا اقتصاديا مزريا وصعب بسبب النتائج

التي خلفتها الحرب ومغادرة الاطارات الاوروبية المسيرة لتلك البنوك وتميزت هذه المرحلة بهجرة رؤوس الاموال وسحب الودائع وتحويلها الى الخارج من طرف المستعمر ايضا توقف المصارف العامة في الجزائر نهائيا ، هجرة الاطارات .

ولمحاولة التحكم بالوضع الاقتصادي واقامة النظام الاقتصادي منفصل عن النظام الاقتصادي الفرنسي واثبات ملكية الدولة وسيادتها قامت الجزائر بمجموعة من التأمينات والاجراءات كإنشاء العملة الوطنية ، وتأميم البنك المركزي، تأميم الاراضي الزراعية وبعض الصناعات الاستراتيجية والمنجمية والاسترجاع التدريجي للثروات الطبيعية ، وبالتالي لم تكن لها في هذه الفترة اي استراتيجية تنموية وانما تقرير بعض الاستثمارات في اطار مخططات استعجالية مما حتم على الحكومة الجزائرية تبني النظام الاقتصادي .

أولا : الاصلاحات المالية والمصرفية لسنة 1971:

جاءت الاصلاحات المالية لسنة 1971 بموجب الامر 71-74 الصادرة في 30-06-1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض (البنوك) نتيجة الاختلالات التي شهدها النظام الاقتصادي الجزائري في الفترة السابقة فجاءت هذه الاصلاحات في اطار المخطط الرباعي 70-73 بهدف ازالة الاحتلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات .

لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970 وايضا الفترة اللاحقة الى غاية 1986 اي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة مالية ، بل كانت هناك قوانين متعثرة ولم يكن هناك انسجام في القانون التشريعي وهو ما انعكس على الجانب التطبيقي كما حدثت العديد من التناقضات والنزاعات سواء على مستوى السلطات النقدية او على مستوى البنوك (تداخل الصلاحيات بين البنوك او البنوك ووزارة المالية) .

1-دوافع الاصلاح المالي لسنة 1971 :

تهدف هذه الاصلاحات الى اعادة النظر في دور الوساطة المالية ويمكن استعراضها فيما يلي :

1- سياسة التخطيط الاقتصادي: (المخططات التنموية 70- 71) :

2- وجود تناقضات وغياب قانون مصرفي عضوي : لم يكن هناك قوانين متماسكة ومستقرة تخدم الاقتصاد فنجد تناقض بين القوانين وعدم تماسكها .

3-ارساء اسس وقواعد سياسة التمويل : وتتمثل هذه المبادئ في :

أ-مبادئ مركزية الموارد المالية : اي الخزينة العمومية هي الممول الوحيد للمشاريع ، حيث حصرت الموارد المالية لدى الخزينة العامة ، والبنوك التجارية هي الممول الوحيد للمشاريع وكانت الخزينة تجمع الموارد المالية عن طريق الجباية (البترول) وتجبر المؤسسات العمومية على المساهمة في الخزينة العمومية عن طريق ايداع الفوائد من المشاريع لدى الخزينة .

ب-مبادئ توزيع المخطط للائتمان : من خلال تحديد مهام البنوك والخزينة وعملية الوساطة المالية اسندت للبنوك وقسمت الاستثمارات الى استثمارات عامة مثل جامعة ، مستشفى (تقوم بها الخزينة

العمومية) واستثمارات منتجة اذا كانت طويلة الاجل تمولها الخزينة ، اما قصيرة الاجل تمولها البنوك ، بالإضافة الى ان البنوك تمنح القروض قصيرة المدى حسب قدرتها .

ج-مبادئ مراقبة استخدام الموارد المالية : وتتعلق بالأموال الممنوحة للمؤسسات العمومية في شكل اعتمادات وقروض بهدف مراقبة استعمال الموارد وتوجهها اسندت عملية المراقبة للبنوك لانها همزة وصل بين الخزينة والبنك المركزي والمؤسسات العمومية .

4-مبادئ تدريس اليات السياسة التمويلية :

ويتم من خلال :

أ-التوطين البنكي : يتم التمويل البنكي للمؤسسات من خلال قيام هذه الاخيرة بتوطين تجميع عملياتها المالية في بنك واحد ، حيث تمكن هذه الطريقة من متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات ، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية ، حساب اول يستعمل لتمويل النشاطات الاستثمار وحساب ثاني خاص بتمويل نشاطات الاستغلال .

ب-الغاء التمويل الذاتي : يمنح التمويل الذاتي المؤسسة بمواردها الخاصة بهدف تمكين الدولة من التخطيط المركزي للتحكم في الموارد المالية وتوزيعها على المؤسسات التي تراها بحاجة ماسة لها .

ج-منح التمويل بين المؤسسات : من خلال م 22 من ق المالية 1972 التي تنص على منح اي مؤسسة من منح قرض لمؤسسة اخرى بهدف مركزية الموارد المالية وحتى تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات .

2-الهيئات الاستشارية الجديدة 1971 :

انشات بموجب هذه الاصلاحات هيئتين لتسيير البنوك :

1-مجلس القرض : انشاء بمقتضى الامر 71-47 المؤرخ في 30-06-71 تحت وزير المالية .

2-اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية : انشات هذه اللجنة بموجب الامر 71-47 المؤرخ في 30-06-1971 تحت سلطة وزير المالية وتم تحديد مهامها في هذا الامر .

3-انعكاسات اصلاحات 71 :

رغم ما اتى به اصلاح 71 في محاولة اعادة هيكلة الجهاز المصرفي الا انه لم يخلو من العديد من المعوقات والتناقضات ونتج عنها العديد من المشاكل :

1-انعكاساته على المؤسسات العمومية : تتمثل في نسبة مرتفعة للاستدانة ، عدم القدرة على الوفاء بالديون وعجز هيكلي في التسيير .

2-انعكاساته على مستوى المصارف : الفرض على استقلالية المصارف لإدارة القروض نتج عنها مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض قصيرة المدى نتيجة نقص المعايير منح الائتمان ونقص الخبرة المصرفية .

تم انشاء مصرف بنك التنمية الفلاحية وبنك .

كخلاصة على هذا الاصلاح يمكن القول ان هذا الاصلاح ادى من الناحية الى الانتقال التدريجي المنظومة المالية الى وصاية الوزارة المالية وانكمش معها دور البنك المركزي بصفته بنك البنوك (حيث كانت تودع الاموال في الخزينة اي وزارة المالية هي التي تتحكم ، حيث الخزينة تقوم بدور البنك) ووضع السياسة النقدية بما ينسجم ومتطلبات الاقتصاد وانحصر دوره في عمليات السوق النقدية حيث اصبح عرض النقد يقرر في الخطط المركزية بما يخدم خزينة الدولة باعتبارها الوسيط الاساسي للدولة .

ثانيا : الاصلاح المصرفي من خلال اصلاح 86 : (انهيار اسعار البترول)

نتيجة الازمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري مع بداية سنة 1986 بسبب انخفاض اسعار البترول وانهيار سعة الصرف (الدولار) ظهرت بوادر ضعف وهشاشة الاقتصاد الوطني وافرز عنها ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون النقد والبنك 1986 ثم تلاه ق استقلالية البنوك لسنة 1988 .

1-صدور ق النقد والبنك لسنة 1986 :

صدر قانون النقد والقرض رقم 86-12 بتاريخ 7 اوت 86 ، حيث تم ادخال اصلاح جذري على الوظيفة البنكية من اجل ارساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد النطاق القانوني المسير للمؤسسات المصرفية ثم اعتماد مقاييس الربحية المردودية والامان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض ، ومن هنا ظهر ما يسمى بالحظر البنكي ، كمفهوم جديد في عالم ادارة البنوك التجارية الجزائرية .

واهم المبادئ والقواعد الاساسية التي تضمنها هذا القانون :

1-تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات واشراك الجهاز المركزي في توفير الموارد المالية الضرورية لتنمية الاقتصادية .

إلا أن هذا القانون لم يضع اليات تطبيق هذا التمويل .

2-اعاد هذا القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك .

3-بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض اخير وبين نشاطات البنوك التجارية .

4-اعاد هذا القانون للبنوك ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في اطار المخطط الوطني للقرض .

5-تنص مراسيم هذا القانون على انشاء هيئات رقابة وهيئات استشارية على النظام المصرفي .

حيث حددت مهام البنك المركزي والبنك التجاري .

2- سلبيات هذا القانون :

تميزت هذه المرحلة بعدة سلبيات منها :

-محدودية صلاحيات البنك المركزي

-شمولية صلاحية وزير المالية التي وصلت الى درجة تحديد اسعار الفائدة

-طبيعة ملكية البنوك التجارية فهي مؤسسة عمومية تابعة للدولة حيث كانت مجرد اداة لتنفيذ سياسة الحكومة

-ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع على الادخار (في 72_2,5 وفي 86_5% نسبة)

-اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها او توجيهها وفق المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض .

ثالثا : قانون استقلالية البنوك 1988 : نظرا للنقائص والعيوب المتعلقة بقانون 86 التي لم تستطع التكيف مع الاصلاحات التي قامات بها الدولة الجزائرية خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للقانون التوجيهي للمؤسسات سنة 1988 والذي تم تعديله بالقانون 88-6 المؤرخ في 1/12 / 1988 الذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد من خلال :

1-اعطاء الاستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات .

2-اعتبر هذا القانون ان البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية وبالتالي خضوع نشاطه لمبدا الربحية والمردودية بمعنى يصبح البنك تاجر .

3-يمكن للمؤسسات المالية غير الصرفية ان تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من اصولها المالية في شراء اسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل في التراب الوطني

4-يمكن لمؤسسات القرض ان تلجا من اجل اقراض على المدى الطويل ، كما يمكنها ان تلجا الى ديون خارجية .

5-منحة البنوك حرية اختيار متعامليها اي منهجا الاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العموميمة والخاصة ، واكد هذا القانون على دور البنك المركزي في اعداد السياسة النقدية ومراعاة عامل الخطر في توزيع القرض عكس ما كان عليه من قبل عند ما كانت الخزينة مسؤولة عن ضمانه ، سواء اعطي القرض بمقابل او بدون مقابل مما ادى الى تأزم النظام البنكي .

المحور الثالث : الاصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10

المقدمة

يعد قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ 14-01-1990 منعرجا هاما في الميدان النقدي والمالي ، وهذا نظرا للمرحلة الانتقالية الحساسة التي اصدر فيها (الانتقال من اقتصاد مخطط الى اقتصاد السوق) بالإضافة الى التوجيهات الحديثة التي حملها والافكار الليبرالية المتعلقة بالأداء البنكي واليات عمله والتي لم يسبق التطرق اليها القوانين البنكية السابقة . من اهم المبررات والدوافع التي ادت الى اصدار ق 90-10 دوافع نقدية المتعلقة بضرورة مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي ويسمح للبنوك بأداء دورها بشكل فعال ، ودوافع اقتصادية نظرا للوظيفة الوساطة المالية للبنوك ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية ، بالإضافة الى دوافع تقنية مرتبطة بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها في مجال الصناعة البنكية .

كما لم ينل قانون 88—12 و 88-16 رضي الهيئات الدولية وخاصة قانون النقد الدولي ، الذي طلب بإجراءات فعلية لنظام القرض والذي يتسم بالبيروقراطية وانعدام الشفافية ومنه تم الاستجابة لهذا المطلب بعد توقع الجزائر لاتفاقية الاستعداد الائتماني الاول .

اولا : مضمون الاصلاحات المصرفية في اطار قانون النقد والقرض 90-10 :

من اهم النقاط التي تنظمنها ق النقد والقرض هو احداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية ، حيث اصبحت البنوك بموجب هذا القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء في جمع الودائع وتعبئتها او في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات وبهذا جاء ق النقد والقرض بعدة تدابير اهمها :

1-منح استقلالية للبنك المركزي الذي اصبح يسمى بنك الجزائر باعتباره سلطة حقيقية نقدية مستقلة عن السلطات المالية يتولى ادارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد

2-تعديل مهام البنوك العمومية : لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي وقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني . ولتف بإلغاء التخصص في النشاط البنكي وتحول الاسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انتاج السوق البنكي على القطاع الخاص والاجنبي

3-ابعاد الخزينة عن منح القروض للمؤسسات المالية : وبالتالي تخليها عن التسيير المركزي للموارد المالية مع وضع حد لعجز الخزينة وتمويل الدين العمومي بتنسيقات بنك الجزائر والقيام بدفع كل ديونها السابقة في اجل اقصاه 15 سنة .

ولا يمكن بنك الجزائر تقديم قروض اكثر من 10% من الموارد العادية للدولة للسنة السابقة لتمويل الاستثمارات العمومية .

3-ازالة العراقيل امام الاستثمار الاجنبي في ممارسة الانشطة البنكية في السوق الاجنبي وفتح السوق المصرفية امام البنوك الاجنبية والخاصة لمزاولة انشطتها .

ثانيا : مبادئ قانون النقد والقرض 90-10 :

اتى قانون النقد والقرض بعدة افكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانة حقيقية كمحرك اساسي للاقتصاد ، ومن اهم مبادئه :

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط) _الخزينة :

تبنى قانون النقد والقرض هذا المبدأ حتى تتخذ القرارات على اساس الاهداف النقدية التي تحددها بنك الجزائر (السلطة النقدية) وبناء الوضع النقدي السائد على ما كانت تتخذ القرارات هيئة التخطيط التي كانت تتخذ قراراتها على اساس كمي

2-الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة) : لم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في اللجوء الى البنك المركزي لتمويل العجز ، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق جملة من الاهداف منها :

-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة . وتقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة مع الحد من الاثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية

3-الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض) : بموجب هذا القانون ابعدت الخزينة العامة عن تمويل الاقتصاد ويبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخطط لها من قبل الدولة ، وبهذا اعيد للجهاز المصرفي في دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا على اساس الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تتطلب تمويل .

3 اعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية موظفين سامين _ يعينون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة .

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود القوانين المنصوص عليها في التشريع ، ومن بين صلاحياته :

-يصدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي

-يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية

-يقرر ويحدد الشروط التي يضعها له البنك المركزي في حساباته ويوقفها

-يحدد الميزانية البنك المركزي كل سنة مالية جديدة

كما يمارس مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية عدة وظائف منها :

-مراقبة الصرف وتنظيم سوقه

-وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية ، لا سيما فيما يخص توزيع المخاطر والسيولة

2-بنك الجزائر والهيئات المسيرة له :

اصبح البنك المركزي بموجب ق ن والقرض 90-10 يسمى بنك الجزائر ويعرف بانه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يخضع الى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا ، كما تعود ملكية رأسماله بالكامل

4-انشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة : تم انشاء هذه السلطة من اجل ضمان انسجام السياسة النقدية وضمان تحقيق تنفيذ الاهداف النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض .

5-وضع نظام مصرفي على مستويين : وضع **هذا** القانون للنظام المصرفي وذلك لتمييز بين نشاط البنك المركزي بنك الجزائر كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كمقدمة للقروض وبذلك اصبح البنك الجزائري بنك البنوك يراقب النشاط البنكي ويتابع عمليتها ، كما اصبح يقوم بوظيفة الملجأ الاخير للاقتراض .

ثالثا : بنية النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 90-10 :

ادخل ق ن و ق 90 – 10 تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواءا بهيكل البنك المركزي او السلطة النقدية او هياكل البنوك الاخرى ، كما جاء هذا القانون بأجهزة رقابية جديدة اهمها :

1-مجلس النقد والقرض : يعتبر انشاء مجلس النقد والقرض من اهم العناصر الاساسية التي جاء بها ق ن و ق بالنظر الى المهام والسلطات التي منحت لها . كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين :

الاولى تتمثل في ادارة بنك الجزائر

والثانية وظيفة السلطة النقدية للبلاد

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئسا ، نواب المحافظ للدولة ، ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية . ويستطيع فتح فرعا له ويختار مراسلين وممثلين له في جميع التراب الوطني ، ويسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض .

اوكل ق ن و ق للبنك المركزي عدة وظائف منها :

-مؤسسة اصدار : يتولى البنك مهمة صنع الاوراق المالية والقطع النقدية

-تسير احتياطات الصرف : من خلال القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخيل من العملة الصعبة

-المساهمة في وضع مساهمة نقدية : يقوم البنك بدورين :

جمع وتحليل الاحصائيات المالية والنقدية حتى يقوم بمراقبة ومعرفة نجاحة السياسة النقدية . ويقوم بتقديم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الاهداف

-مصرف الخزينة : يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة العمومية ويتولى القيام لصالح الدولة عدة عمليات مصرفية واعطى الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة

-دوره في مواجهة البنوك : يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما :

بنك البنوك وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي ويقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية من اجل ضمان الحماية والامن للنظام المصرفي .

-تسيير اسعار السوق : تتمثل في التحديد اليومي لأسعار للصرف بالنسبة للدينار ويكون بذلك ينظم سوق العملة والصرف .

المحور الرابع: الرقابة المصرفية

1-هيئات الرقابة والاشراف :

طبقا 10/90

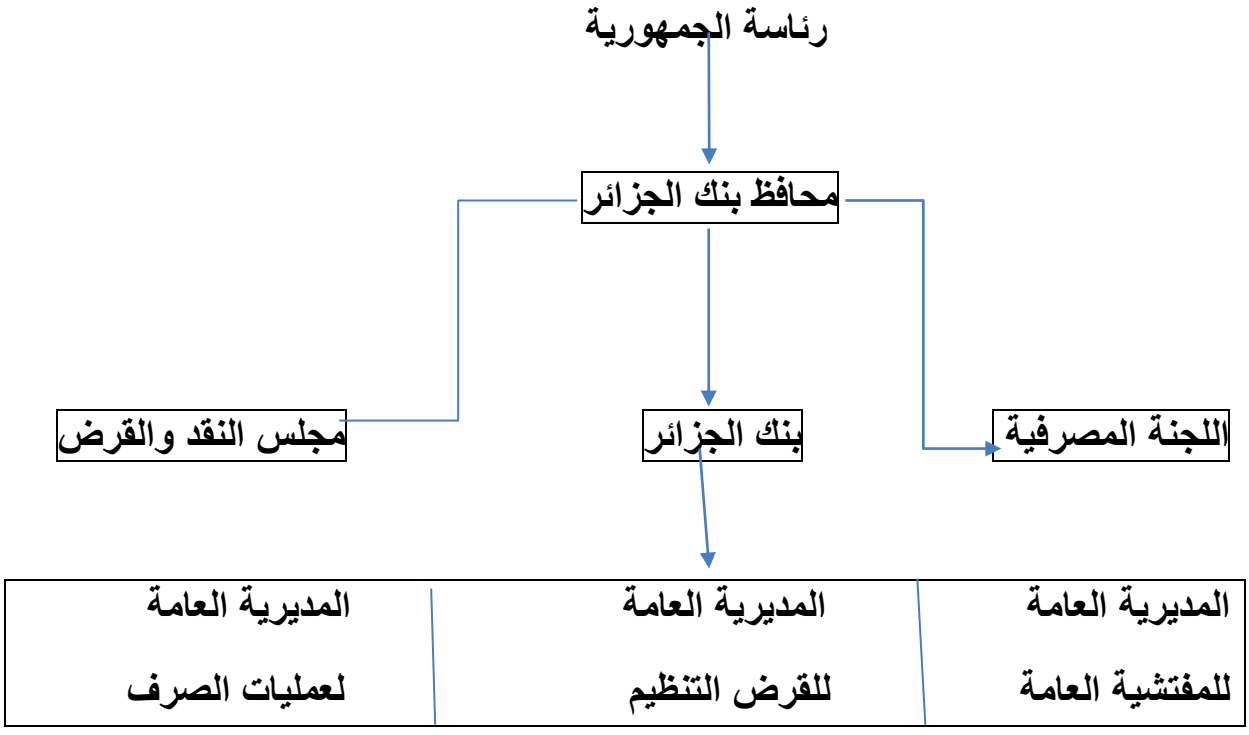

-مديرية المفتشية الداخلية

-مديرية المفتشية الخارجية

-مديرية الرقابة

يتكون هيكل الرقابة والاشراف على هيكل المالي والمصرفي في الجزائر من مجلس النقد والقرض كهيئة التنظيم والاعتماد اللجنة المصرفية لهيئة الرقابة . بنك الجزائر الذي يظم 3 مديريات : المديرية العامة للمفتشية العامة ، المديرية العامة للتنظيم والمديرية العامة لعمليات الصرف .

يشرف على كل هذه الهيئات محافظ بنك الجزائر ، فهو يتراس اللجنة المصرفية ، بنك الجزائر ، مجلس النقد والقرض . فهيئات الرقابة بموجب الامر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 تتمثل في مجلس النقد والقرض المكلف بوضع عمليات المصرفية والاعتماد واللجنة المصرفية التي اوكل لها دور الرقابة على النظام المصرفي .

1-المديريات العامة لبنك الجزائر ومهامها : يتضمن بنك الجزائر ثلاث مديريات عامة وهي :

-المديرية العامة للهندسة العامة

-المديرية العامة للقرض والتنظيم

-المديرية العامة لعمليات الصرف

يضطلع بنك الجزائر من خلال هذه المديريات بمهام رئيسية وهي الرقابة الاحترازية على المستوى الجزائي ، الرقابة العامة للنظام المصرفي والتفتيش المدني . كما يخزل الامر 03-11 المعدل والمتمم وجوب قيامه بتخصيص هيئة لحساب تساعدها على وجوب انجاز مهامها الرقابية وتتمثل في المديرية العامة للمفتشية العامة .

1.1.المديرية العامة للمفتشية العامة :

تتكون هذه الهيئة من 3 مديريات فرعية تساعد المديرية العامة في اداء مهامها الرقابية ، ولديها 3 مفتشيات جهوية (قسنطينة ، البليدة ، وهران) . وتظم المديرية العامة للمفتشية العامة 3 مديريات وهي : مديرية المفتشية الداخلية ، مديرية المفتشية الخارجية والرقابة على المستندات .

أ-مديرية الرقابة على المستندات : تستند الرقابة على اساس المستندات او ما يطلق عليها بالرقابة المكتبية على تفحص تقارير والمصارف المؤسسات المالية والتي تشمل وثائق المحاسبة والاحترازية التي ترسلها بصفة دورية الى الامانة العامة للجنة المصرفية ، تتولى المديرية بالمتابعة المستمرة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال هذه التقارير ، فتقوم المديرية بدراسة هذه التقارير ومحاولة الكشف عن الاختلالات المالية ، قبل التأكد منها من قبل فرق مديرية المفتشية الخارجية عن طريق زيارة ميدانية مما يسمح بالقيام بإجراءات تصحيحية قبل تدهور الوضعية المالية للمصرف او المؤسسة المالية .

يهدف هذا النوع من الرقابة الى التأكد من استلام الوثائق المحاسبة والاحترازية ضمن الآجال القانونية والتأكد من دقة المعلومات المعرج بها والوقوف على كل النقائص المرتبطة باحترام التنظيمات الاحترازية التي وضعها مجلس النقد والقرض ، ويتم ابلاغ اللجنة المصرفية عن كل مصرف او مؤسسة مصرفية لا تحترم هذه التنظيمات .

تعتبر هذه الرقابة بمثابة الانذار لعمليات الاشراف المصرفي الا انه تبقى القوائم المرسلة غير شاملة لكل المعلومات غير دقيقة لذى تأتي عمليات الرقابة الميدانية للوقوف والتأكد على مدى صحة ومطابقة المعلومات المرسلة من طرف البنك او المؤسسة المالية لأوضاعها المالية .

بالإضافة الى عملية التفتيش الميداني الدورية التي تقوم بها اللجان التابعة لمديرية المفتشية الخارجية التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ، تقوم ببرمجة عملية تفتيش خاصة لبعض الوضعيات لعملية تفتيش المصارف والمؤسسات المالية التي تستدعي اهتمام خاص .

ب-مديرية المفتشية الخارجية : تتكفل بإجراء العمليات التفتيش الميداني بصفة دورية وتتولى تقييم طبيعة ونوعية المخاطر التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية وتقدير امكانياتها لمجابهة المخاطر خاصة ، كما تتولى مهام ميدانية تتضمن التحري والتحقيق للتأكد من دقة وشمول المعلومات المحاسبة المصرح بها البنك الجزائر ، كما يتم الوقوف على مدى احترام التنظيمات المصرفية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية .

بعد نهاية كل مهمة تفتيش تقوم مديرية المفتشين الخارجية بتقديم نتائج المهمة في شكل تقرير ترسل نسخة منه الى كل مديرية الرقابة على المستندات واللجنة المصرفية والمؤسسة المصرفية او المالية المعنية .

تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما :

مديرية الفرعية للبرمجة والتقييم

مديرية الفرعية للتنسيق وتنشيط التكوين

ج-مديرية المفتشية الداخلية : هذه المديرية مكلفة بالتدقيق الداخلي لبنك الجزائر ومراقبة هياكلها والعمليات التي تقوم بها .

2-مديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي :

تتكفل هذه المديرية بتنظيم وادارة مركزية المخاطر ، ومركزية عوارض الدفع والميزانيات وتتولى مهمة الرقابة الاحترازية .

3-المديرية العامة لعمليات الصرف : تضطلع هذه المديرية بعمليات الاشراف على كل المعاملات التي تتم مع الخارج بخصوص تسوية او تحصيل كل العمليات التجارية المختلفة .

2-انواع الرقابة المصرفية : تمارس اللجنة المصرفية الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية ، وتتمثل الرقابة في نوعين من الرقابة الداخلية والخارجية .

2-1-الرقابة الداخلية : حددت لجنة بازل لسنة 98 الابعاد الجديدة للرقابة الداخلية حيث لم تعد تكتفي بالأهداف التقليدية للرقابة كالتقليل من الاحتيال وتحويل الاموال بل اخذت بعدا اوسع ليتضمن كل المخاطر كافة التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية . اصدر بنك التسويات الدولية سنة 98 وثيقة تتضمن 13 مبدا لتحقيق الرقابة داخلية .

يشمل هذه المبادئ :

معرفة وتقييم المخاطر

نشاطات الرقابة وفصل المهام

المعلومات والاتصالات

تقسيم انظمة الرقابة الداخلية من طرف السلطات الاحترازية

يتبين من خلال هذه المبادئ صلاحيات جديدة للرقابة الداخلية وتتضمن :

انظمة داخلية للتصنيف للأطراف والمعاملات

اطار تقييم وادارة المخاطر التشغيلية

عملية الانتاج لمعيار الملائة القانونية

الرقابة الداخلية يقوم بها البنك على نفسه عن طريق مديرية خاصة .

تنظيم الرقابة الداخلية للمصارف في الجزائر

الرقابة الداخلية

الوقاية الدائمة تنطبق على مستويين من طرف الوحدات العملياتية ومديرية الاستغلال

الرقابة الدورية تطبق في شكل مهام تفتيش محددة وعشوائية

رقابة من المستوى الاول تجرى على مستوى العمليات التي تتم في الوكالات المصرفية او الفروع

رقابة من المستوى الثاني تطبق على مستوى مديرية الاستغلال لضمان انتظام وتامين واثبات العمليات التب اجريت على مستوى الوكالات او الفروع

رقابة من المستوى الثالث هي رقابة عامة ينفذها المفتشية او المدققين الداخليين

2-2-الرقابة الخارجية :

تمارس الرقابة والاشراف المصرفي من طرف فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر ، وفق انواع من الرقابة والاشراف بتحقيق جملة من الاهداف منها سلامة ومتانة النظام المصرفي وادارة حذرة ومناسبة للمخاطر

الرقابة التأسيسية

الرخصة		**الاعتماد**
م 87 ق 23-09		يقدمه محافظ البنك
المواد 89-99-104	82-62-91الامر 03-11	الجزائر م 100
شروط شكلية	**شروط موضوعية**	يقدمه المحافظ البنك
شكل قانوني	1 شروط متعلقة بالشخص المعنوي م 88من الامر	الجزائر م 100
المؤسسة المصرفية	11	12 شهر بعد
شركة مساهمة م 91	م 99/ 4 راس مال	الحصول على
القيد في السجل التجاري	الادنى طبقا للنظام 18-3	ترخيص بموجب
	شروط المواد 96+97+ 99	مقرر صادر عن المحافظة وينشر في
	2شروط متعلقة الاشخاص الطبيعية	الجريدة الرسمية
	المؤسس م 99ف 1ف2	تعديل الاعتماد
	المسيرين م 99 ف 2 وم 98	ترخيص من المجلس
		سحب الاعتماد م
		104 بقرار من
		من المجلس
		التعليمة 04-200
		منح الاعتماد م 93

الامر 3

النظام 90 ف 1-2 الشروط المتعلقة بالمؤسسين

م 99 ف 2 ، م 98 الشروط المتعلقة بالمسيرين

ق 3-11

3-اليات الرقابة (ادوات الرقابة)

1-ادوات الرقابة المصرفية : تتولى السلطات المصرفية والنقدية ممثلة في بنك الجزائر القيام بمهام الاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي بهدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، حماية اموال المودعين وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم تنمية الاقتصاد الوطني .

يمارس بنك الجزائر الرقابة من خلال اجهزته الفنية المتخصصة وبأدواته ووسائله المختلفة بالاستناد الى الاحكام التي يخولها له قانون انشائه والقانون المصرفي بصفة عامة ، بالإضافة الى الانظمة والتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن ولتحقيق هذه الرقابة يستخدم الادوات التالية :

1-التفتيش المكتبي لفحص التقارير والبيانات التي يعرفها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر

2-التفتيش الميداني : تقوم به اللجنة المصرفية والمفتشية العامة

3-منح التراخيص

4-مذكرات وتعليمات البنك الجزائر

5-محافظي الحسابات : في حالة اكتشاف خروقات يقدمون تقريرا خاصا لبنك الجزائر

2-اليات رقابة بنك الجزائر على نشاط البنوك والمؤسسات المالية :

يهدف المشروع المصرفي من خلال القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف الى تقوية انظمة الرقابة والاشراف على القطاع المصرفي وتعميق السيادة المصرفية للسلطة المصرفية من خلال مجموعة من الضوابط التي تحكم اعمال البنوك والحرص على سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات وحماية مصالح المدخرين ، المستثمرين ، المساهمين .

اولا : الرقابة التأسيسية :

تعريفها : الرقابة التأسيسية هي التي تسبق الشروع بالنشاط المصرفي ، يتولاها المجلس النقدي والمصرفي من خلال منح التراخيص لممارسة النشاط التجاري ويتمثل اجراء الترخيص بضرورة القيام بمجموعة من الاجراءات وتوفر مجموعة من الشروط ، سواء تعلق الامر بالشخص المعنوي او بالشخص الطبيعي بصفته مساهم او مسير .

تخضع اجراءات الحصول على الرخصة لنص المواد 87، 89،99،104 من ق 23-09 المتعلق بالنقد والصرف . والمتمثلة في شروط شكلية وموضوعية للحصول على الرخصة

أ-الشروط الشكلية : تتمثل في الشروط الشكلية لتأسيس بنك او مؤسسة مالية في :

-الشكل القانوني للمؤسسة : يعتبر البنك شخص معنوي يمارس اعمال مصرفية لذى استبعد المشرع امكانية ممارسة الاعمال المصرفية من قبل الاشخاص المعنوية ، وطبقا لنص م 91 ق 23- 9 (م 83 الامر 3-11 دون تغيير) فان البنوك والمؤسسات المالية تتخذ بشكل المساهمة ، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ البنك او مؤسسة مالية بشكل تعاقدية . كما هو الامر بالنسبة لصندوق البنك الفلاحي الذي هو عبارة عن تعاونية تعاضدية الذي رخص له مجلس البنك المصرفي .

ب- القيد في سجل التجاري : لم يتناول ق 23-9 والامر 13-11 الملغى ، مسالة القيد البنوك في السجل التجاري وباعتبار البنوك شركة مساهمة في فحص ملزمة بالقيد بالسجل التجاري وتكتسب الشخصية المعنوية يوم التسجيل فيصبح له اسم وموطن وذمة مالية ويكتسب حق التقاضي .

ج-الشروط الموضوعية : يجب ان تتوفر شروط موضوعية سواء تعلقت بالشخص المعنوي او الطبيعي باعتباره مؤسس او مسير للمؤسسة المصرفية

اولا : الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي : تتمثل هذه الشروط برأسمال الادنى التي حددها النظام 18-3 بالإضافة الى الشروط التي تضمنها م 96-97-99 من ق 23-9

-الشروط المتعلقة براس المال الادنى : حدد النظام 18-3 المؤرخ في 4-11-2003 المعدل بموجب النظام 20-08 الصادر 07-12-2020 ، حدد النظام الحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر ، حيث يجب ان يملك المؤسسة المصرفية عند تأسيسها راس مال كليا ونقدا يساوي على الاقل 20 مليار دج بالنسبة للبنوك و 6 ملايير ونصف بالنسبة للمؤسسات المالية ، ويلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الخارج بان تمنح لفروعها التي رخص لها بالقيم بالعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الاقل الحد الادنى لراس المال المطلوب لتأسيس بنك او مؤسسة مالية خاصة بالجزائر .

الحد الادنى لراس المال لا يتوقف على حجم النشاط بقدر ما يتوقف على الاخطار التي تواجهها المصارف لكون رأسمالها يعد ضمانة لفائدة المودعين لمواجهة اي خطر قد يعترض البنك اثناء حياته .

-يجب على كل بنك او مؤسسة مالية تنبت في كل ميناء ان اصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير (اي الاموال التي يملكها اكثر من الاموال التي يتلقاها من المودعين) شرح

بمبلغ يعادل على الاقل راس مال الادنى م 97 ق 23-ç

كما يأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على تحقيق اهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي مع ضمان خدمات توعية للزبائن من خلال تقديم برنامج للنشاط والامكانيات مالية والتقنية التي يهتم استخدامها

ثانيا : الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي المسير والمساهم : (المؤسس) :

حدد القانون 23-ç من خلال المادة 98-99 الشروط المتعلقة بالأشخاص المساهمين او المؤسسين والمسيرين للمؤسسات المصرفية

القواعد المتعلقة بالمسيرين والمساهمين : عرف نظام 92-5 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنك والمؤسسة المالية مسؤولية تسييرها .

كما يجب على الفروع التابعة للبنوك الاجنبية تعين شخصين على الاقل يشغلان اعلى الوظائف في التسلسل العمومي تسند اليهما لتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر وتحملان مسؤولية تسييرها ولهما وضعية مقيم م 98 ق 23-9 .

حددت التعليمة 2000-05 الشروط المتعلقة بمهنة مسيري البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية من خلال المادة 2 منه

كما جاءت م 4 من نفس التعليمة لتحديد الوثائق الواجب تسليمها للمسيرين سواء كانوا اعضاء بمجلس الادارة او مجلس المراقبة ما يثبت الخبرة المهنية والمؤهلات اذا اخل احد المسيرين بأحد الشروط المطلوبة فانه يمكن لمجلس النقد والقرض سحب الاعتماد .

ج-الاجراءات تأسيس البنك ومؤسسة مالية :

للحصول على رخصة تأسيس بنك او مؤسسة يجب اتباع الاجراءات حددها القانون 23-09

1-اجراءات طلب الرخصة :

-تعريف الترخيص : عبارة عن اجراء يمكن الادارة من خلاله ان تمارس رقابة صارمة على الانشطة التي تخضع الى دراسة دقيقة ومفصلة ، مما يسمح للإدارة من ممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على انشطتها

ويقصد بها ايضا ذلك القرار الصادر عن الهيئة المؤهلة للسماح للتعامل دخول السوق ومنحه الحق في الممارسة هذا النشاط .

بالنسبة للعمل المصرفي لا يمكن ممارسته الا بعد توفر الشروط التي نص عليها القانون المنظم لهذا النشاط . تقوم السلطة (مجلس النقد والقرض) من التحقق من توفرها في طلب الترخيص .

-الاجراءات :

بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية يقدم المعني بالامر او يوجه طلب الحصول على رخصة لمجلس النقد والصرف .

احال المشرع الى تنظيم الذي يخول المجلس دراسة الرخصة بمقتضى المادة 64 ق 23 9 سابقا 63-11-3 ، واصدر المجلس نظام 6-2 في 24-9-2006 يحدد شروط تأسيس مصرف ومؤسسة مالية وطنية او فروع ابنية ، حيث تنص م 2 منه على ان يقدم طلب الرخصة بملف وم 3 حددت العناصر

برنامج النشاط ملف خاص بالمسير (اهلية ، حالة مدنية) القيد في السجل التجاري) استراتيجية المؤسسة ... الخ

يحقق مجلس النقد والصرف مدى مراعاة الهيئة التي تريد الحصول على ترخيص الشروط التي تفرضها القوانين والتنظيمات البنكية ومدى ملائمة معاذ المشروع للاقتصاد الوطني

-منح قرار الترخيص : يمنح قرار الترخيص بعد عقد اجتماع للمجلس النقد والقرض اذا تأكد وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة لتأسيس المؤسسة المصرفية في اجل اقصاه شهرين ابتداءا من تاريخ تسليم الملف ويدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ تبليغه طبقا م 5 من النظام 93-1 المعدل بالنظام 200-02 ويعد قرار الترخيص الصادر عن المجلس من القرارات الفردية .

استنادا لنص م 64 ق 23-9 (م 62 من الامر 3-11) وينتج عن قرار الترخيص تاسيس الشركة الخاضعة للقانون التجاري وفي حالة تخلف احدى الشروط المطلوبة في ملف التاسيس يصدر المجلس قرار الرفض ويتمتع المجلس بسلطة واسعة في رفض او قبول الطلب حيث لم يحدد المشرع اسباب الرفض غير مبرر ، فله سلطة اصدار القرار الرفض غير مبرر ، ويمكن الطعن امام المحكمة الادارية لاستئناف بمدينة الجزائر في قرار الرفض الصادر عن مجلس النقد والصرف م 95- ق 23-09 (سابقا م 87 من الامر 03-11)

2-الاعتماد : بعد الحصول على قرار الترخيص لا يمكن للمؤسسة المصرفية ممارسة الانشطة او العمليات المصرفية لدى يجب تقديم طلب الاعتماد لمباشرة او الحصول على تأشيرة الحصول النشاط البنكي اي المصرفي

2-1-تعريف الاعتماد : لم يعرف ق النقد والقرض والنصوص المهيئة له اجراء الاعتماد واكتفت بالنص (يمكن ان تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية بعد الحصول على الترخيص طبقا م 99 ق 23-09 طبقا م 100 ق 23-09 يعرف الاعتماد في المجال المصرفي بانه ترخيص اداري للممارسة النشاط المصرفي ولا يمكن الحصول عليه الا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية للدخول الى ممارسة النشاط في اطار امن الزبائن والغير

2-2-اجراءات منح الاعتماد :

حسب م 100 ق 23-09 فانه بعد استفاء الشركة لجميع الشروط والحصول على الترخيص فيمكن الاعتماد ويمنح الاعتماد بعد ايداع الطلب او الملف الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر بعد 12 شهرا من الحصول على الرخصة .

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ البنك الجزائر وينضمر في الجريدة الرسمية لكن بعد التحقق والتأكد من استفاء ملف طلب الاعتماد للشروط القانونية المطلوبة

يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية كبنك او نوع اجنبي او مؤسسة مصرفية ، ويتضمن مقر الشركة وعنوانها التجاري قيمة راس مالها الاجتماعي واسماء اهم المسيرين وبالحصول على الاعتماد يمكن للبنك او المؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف

اذا لم يتوفر في ملف طلب الاعتماد الشروط الواجب توفرها للحصول على قرار الاعتماد يصدر محافظ بنك الجزائر قرار الرفض الذي له السلطة التقديرية في منح الاعتماد او رفضه ، ويمكن الطعن في قراره امام مجلس الدولة .

2-3-سحب الاعتماد : حسب م 104 ق 23-09 فانه يقرر مجلس النقد والصرف سحب الاعتماد في حالتين :

-**الحالة الاولى** : بناءا على طلب البنك او المؤسسة المالية

-**الحالة الثانية** : تلقائيا اذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ا وان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر او اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 اشهر

ثانيا : الرقابة المصرفية على نشاط البنوك

بعد الحصول على الاعتماد يباشر البنك او المؤسسة المالية نشاطها المصرفي غير انها تبقى خاضعة لرقابة البنك الجزائر ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة ، رقابة مباشرة وغير مباشرة .

1-الرقابة غير المباشرة : تمارس الرقابة على النشاط المصرفي بالاعتماد على رقابة محافظ الحسابات حسب القانون 10-01 المتعلق بمهنة غير المحاسب ومحافظ الحسابات لا سيما المواد 714 مكرر 4 الى 715 متكرر 10 حيث تتمثل مهمته في التحقيق حول الدفاتر والاوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة حساباتها . كما يكلف بأخطار عن كل مخالفة ترتكبها البنوك او المؤسسة المالية

تمارس الرقابة غير المباشرة ايضا عن طريق الرقابة الداخلية حسب النظام 11-08 المؤرخ في 28-09-2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

2-الرقابة المباشرة : يمارس بنك ج رقابة مباشرة على البنوك والمؤسسات المصرفية من خلال رقابة اللجنة المصرفية الاستعانة بالمفتشية العامة من اجل مساعدتها في مهمة الرقابة ، اذ يمكن الاطلاع والتحقيق في مختلف الوثائق المالية لبنك الجزائر . م 116 ق 23-09 .

كما يمكن للجنة المصرفية ممارسة حق الرقابة الميدانية .

المحور الخامس: مجلس النقد و الصرف سلطة ضبط اقتصادي

استحدث قانون النقد والقرض 90-10هيكل مجلس النقد والقرض ضمن هياكل البنك المركزي وأضفى عليه وصف السلطة النقدية ومنح له سلطات واسعة وذلك لسد النقص الذي يعتري القطاع

المالي، فيما تم تغيير تسميته ضمن القانون23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الى "المجلس النقدي والمصرفي" مع التوسيع في الصلاحيات الممنوحة له.

اولا: تنظيم المجلس النقدي والمصرفي

1-تشكيلة المجلس

أ: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الامر رقم 90-10

حسب المادة رقم 32 من هذا القانون التي تنص على تشكيلة المجلس" :يتكون المجلس من – : المحافظ رئيسا، –نواب المحافظ الثلاثة ، كأعضاء، –ثلاث موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة .نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء" ،بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المتضمن إنشاء مجلس النقد والقرض نجد بأن هذه الهيئة تؤدي دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة لبنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية ، غير ان الامر 01-01عدل من دور مجلس النقد و القرض بالفصل بين الدورين بانشاء مجلس إدارة بنك الجزائر بالإضافة الى مجلس النقد و القرض .

ب- : تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الامر03-11

قلص المشرع بموجب الامر03-11 من تشكيلة مجلس النقد والقرض حيث أصبح يضم تسعة 09 أعضاء بدلا من عشرة وذلك حسب المادة 58 منه حيث يتشكل المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومن شخصيتان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ج-تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

وسع المشرع بموجب القانون 23-09 من تشكسلة مجلس النقد و الصرف و اصبح يضم 11 عضو حسب نص المادة 61 من القانون 23-09 و يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية و النقدية و شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية و اطار من بنك الجزائر يرتبة مدير عام على الأقل.

2- طريقة تعيين الاعضاء

مست التعديلات الخاصة بقانون النقد و القرض طريقة من حيث الجهة المختصة بالتعيين، فحسب القانون 90-10 يختص رئيس الحكومة بتعيين ثلاثة من اصل 07 أعضاء ، فيما يعود تعيين الاعضاء الأربعة الاخرين لرئيس الجمهورية طبقا لصلاحيته الدستورية بالإضافة الى صلاحيته في تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه بموجب مرسوم رئاسي يحدد فيه رتبة كل واحد منهم ، وفيما يتعلق بمدة التعيين فقد

حدد القانون 90-10 عهدة محافظ بنك الجزائر بست (06) سنوات و عهدة نواب المحافظ الثلاث بخمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقا لنص المادة 22 من هذا القانون.

بالنسبة لطريقة التعيين حسب الامر 03-11 ، فانه حسب المواد 13،18،و 59 منه فينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض ، فيما تم استبعاد اختصاص رئيس الحكومة بتعيين الموظفين الثلاث ، .أما فيما يتعلق بعهدة الأعضاء فأصبحت غير محددة المدة، وعليه لم يعد هناك أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة بالمحافظ ونوابه .كما لم يذكر الامر03-11 طريقة الإقالة أو انهاء المهام ، حيث أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة جدا في إقالة المحافظ ونوابه متى شاء ودون أي سبب.

و حسب نص المادة 61 من القانون 23-09 فقد نصت فقط على طريقة تعيين الأعضاء (شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية و النقدية و شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية و اطار من بنك الجزائر يرتبة مدير عام على الأقل)، الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، و لم يحدد القانون أيضا عهدتهم التي أصبحت غير محدودة و حافظ القانون على نفس السلطات الواسعة التي منحها له الامر 03-11 الملغى .

3- سير أعمال المجلس و مداولاته

تضمنت المادة 62 من القانون23-09 الاحكام المتعلقة بسير أعمال مجلس النقد والقرض(لم ينص القانون 23-09 والامر03-11 على إمكانية استخلافه من قبل النواب على عكس القانون90-10)، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا لمجلس النقد و الصرف استدعاء أعضاء المجلس بصفة دورية مرة كل ثلاثة اشهر أي أربع دورات عادية في السنة على الاقل ، و يمكن ان يستدعى المجلس للانعقاد في دورات استثنائية بدعوة من رئيسه او من عضوين كلما دعت الضرورة و يقترحان جدول الاعمال في هذه الحالة .

ينفرد المحافظ بتحديد جدول الاعمال و يحدد المجلس نظامه الداخلي ، فيما يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (05) أعضاء على الأقل وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 62 من القانون23-09 ،دون تحديد الاعضاء بصفاتهم كون تشكيلة المجلس تتضمن أعضاء مختلفة، كما لا يمكن لاي عضو ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يزود المجلس بامانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها و كيفيات تنظيمها و عملها بناء على اقتراح من المجلس النقدي و المصرفي ، و الغى القانون 23-09 إمكانية المجلس النقد والقرض أن

يشكل من بين أعضاءه لجانا استشارية، كما يحق له استشارة أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا و التي نص عليها الامر 03-11 .

بمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة 62 من القانون 23-09 ،فإنه تتم المصادقة واتخاذ القرارات على مستوى المجلس بالأغلبية البسيطة للاصوات، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس.

4- صدور الأنظمة

بعد موافقة المجلس يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها الى وزير المالية خلال اليومين اللذان يليان موافقة المجلس عليها ، و الذي يتاح له اجل 10 أيام لطلب تعديلها(المادة 65 الفقرة 1)، و في حالة طلب وزير المالية اجراء تعديلات على مشروع النظام ، فيجب في هذه الحالة على المحافظ ان يستدعي المجلس للاجتماع في اجل 05 أيام و يعرض عليه التعديل ، و يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

حسب نص المادة 66 من القانون 23-09، يصدر المحافظ النظام الذي اصبح نافذا و ينشرفي الجريدة الرسمية و يحتج بالنظمة اتجاه الغير بمجرد نفاذها

تنشر الأنظمة في حال الاستعجال ي يوميتين باللغتين الوطنية و الأجنبية و على الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر و يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الاجراء.

5- صلاحيات المجلس

يتولى المجلس النقدي و المصرفي سلطة إصدار الأنظمة التي صرح المشرع بتزويدها له بموجب نص المادة رقم 64 من القانون 23-09 ، لتنظيم وتقنين النشاط المصرفي التي مست مختلف مجالاته ، فخول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية و صلاحيات يمكن ان يتخذها المجلس في شكل قرارات فردية ، و يمكن كما يلي : -شروط ممارسة المهنة المصرفية

¬-قواعد ممارسة المهنة المصرفية

-تنظيم حركة رؤوس الاموال وسوق الصرف.

4-1: شروط ممارسة المهنة المصرفية

بما ان البنوك والمؤسسات المالية تتاجر بأموال الغير اشترط عليها المشرع الاستجابة لشروط معينة، من حيث الشكل القانوني للمؤسسة والحد الادنى للرأسمال، وكذلك الشروط المتعلقة بالمؤسسين

والمسيرين. بالاضافة الى شروط اعتماد الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف و شروط اعتماد و انشاء مزودي خدمت الدفع، بالإضافة الى قواعد السير الحسن و و اخلاقيات المهنة المصرفية.

4-2 : قواعد ممارسة المهنة المصرفية

إلى جانب الأنظمة التي يضعها المجلس التي تحدد الشروط الواجبة لممارسة النشاط المصرفي، يمارس كذلك اختصاص وضع أنظمة تحدد كيفية ممارسة العملية المصرفية، حيث حصر هذه القواعد في :القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية، وقواعد الحذر في التسيير وكذلك الاحتياطي الالزامي و المعايير الاحترازية و معايير نظام الدفع و سلامته .

4-3: تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف

إن من أهم العمليات المعقدة التي منح لها قانون النقد والقرض الوسائل لتنظيمها وتسهيل عملياتها من طرف مجلس النقد والقرض، نجد تنظيم حركة رؤوس الاموال من الداخل إلى الخارج وكذا العكس، وعملية التدخل لتنظيم سوق الصرف.

ثانيا : الطبيعة القانونية للمجلس النقدي و المصرفي

تم منح المجلس النقدي و المصرفي صلاحيات واسعة باعتباره هيكل من هياكل بنك الجزائر ، مما يثير إشكالية الطبيعة القانونية لهذا المجلس .

1- مجلس النقد و الصرف ذات سلطة

نصت الفقرة الاولى من المادة 64 من القانون 23-09 أنه: " يخول المجلس صلاحيات **بصفته سلطة** نقدية في الميادين... " ويقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية النص التالي:

« Le conseil est investi des pouvoirs en tant **qu'autorité** monétaire dans les domaines... »

ما يمكن استخلاصه من هذا النص أن المشرع اعتبر مجلس النقدي و المصرفي "سلطة نقدية، فبعد أن كانت سلطة اتخاذ القرارات يعود اختصاصها للسلطة التنفيذية أصبح مجلس النقد والقرض هو صاحب الاختصاص في أخذ القرارات الفردية والتنظيمية.

بالرجوع إلى نص المادة رقم 64 من القانون 23-09، فان المجلس يتمتع بصلاحية إصدار قرارات تنفيذية تنشر في الجريدة الرسمية في مجال النقد والقرض والصرف، وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي، وهي قرارات تتخذ على شكل قرارات تنظيمية تطبق على جميع الأشخاص المعنية بالوظيفة البنكية، وتتخذ أحيانا شكل قرارات فردية تمس أشخاص معينة، وعليه فإن مجلس النقد والقرض يعد سلطة تنظيمية نقدية.

2- مجلس النقد و الصرف ذات الطابع الإداري

تتمتع هذا النوع من الهيئات بالطابع الإداري ، وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 90-10 الملغى الذي اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بصريح العبارة، لكن بالرجوع إلى الامر 03-11 او القانون 23-09 ،فان المشرع لم يضفي صفة الطابع الإداري على المجلس .لهذا لتحديد الطابع الإداري للمجلس سنعتمد على معيارين أحدهما مادي و الاخر عضوي:

أ : المعيار المادي

يتعلق المعيار المادي بطبيعة الصلاحيات الموكلة للمجلس كسلطة نقدية التي كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة المالية مع العلم أن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة وعليه أصبح المجلس يتمتع بصالحية اتخاذ قرارات تنظيمية فردية و هذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون 23-09.

ب : المعيار العضوي

عند إعمال المعيار العضوي، يلاحظ أن المشرع أخضع الأنظمة و القرارات الفردية الصادرة عن المجلس لرقابة القضاء الإداري من خلال قابليتها للطعن أمام القاضي الإداري بالالغاء على مستوى مجلس الدولة شأنها شأن الاعمال الادارية العادية وفق المادة 65 من الامر03-11، فيما اخضع الأنظمة و القرارت الصادرة عن المجلس ضمن المادة 67 من القانون 23-09 للالغاء امام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، لهذا تم تكييف طبيعة المجلس على أنه سلطة إدارية.

ثالثا: مدى استقلالية مجلس النقد و الصرف

نتناول في هذا الإطار مظاهر الاستقلالية وحدودها ..

1-: الاستقلالية العضوية للمجلس

1-1 : مظاهر الاستقلالية العضوية

-**عدم خضوع تعيين أعضاء مجلس النقد و الصرف لاقتراح من وزير المالية** :حسب قانون النقد والصرف 23-09 فإن أعضاء المجلس النقدي و المصرفي دون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية

-**عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد و الصرف** : منح المؤسس الدستوري سلطة التعيين في الوظائف المدنية السامية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور فلا يمكن تفويضها

-**تعدد و اختلاف المراكز القانونية لاعضاء المجلس:** يتكون من أعضاء مجلس الإدارة الممثلين في: المحافظ رئيسا، ونوابه و شخصيتان ذوي كفاءة و اطار من بنك الجزائر .

-**نظام التنافي الجزئي لأعضاء المجلس** :قصد ضمان استقلالية أعضاء المجلس استوجب على قانون النقد والصرف تكريس نظام التنافي، فحسب القانون 23-09 (المادة15) فان وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية أو مهنة ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي .

2-1 : حدود الاستقلالية العضوية

يتمتع مجلس النقد و الصرف باستقلالية عضوية الا أن هذه الاستقلالية تحدها مجموعة من القيود نعرضها فيما يلي :

-**عدم تحديد عهدة الأعضاء** : لم ينص المشرع في القانون 23-09 اعلى عهدة أعضاء المجلس وعليه لا يوجد أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة مما يجعلهم في تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية و استقرارهم مرهون بإرادة رئيس الجمهورية.

-**عدم تحديد ضوابط إنهاء مهام الاعضاء** :لم ينص القانون 23-09 على كيفية إنهاء مهام أعضاء مجلس النقد والقرض.

-**استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء المجلس:** يعني تبعيتهم وخضوعهم بصفة مباشرة إلى السلطة الرئاسية

2- الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض

2-1- مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال :

-**وضع المجلس لقانونه الداخلي** : سلطة إعداد نظامه الداخلي ببعديه الموضوعي و الاجرائي حسب المادة 62 من القانون 23-09

-**سنه لأنظمة وقرارات فردية نافذة:** تتمتع الأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقدي و المصرفي بامتياز الاولوية، وبقوة التنفيذ بنفس درجة القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة العامة.

2-2- حدود الاستقلالية الوظيفية

-**عدم التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:** لم يعترف القانون 23-09 لمجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وعليه يبقى في وضعية تبعية لبنك الجزائر.

-**خضوع أنظمة وقرارات المجلس لموافقة وزير المالية** :بموجب الفقرة الاولى من المادة 65 من القانون 23-09 التي تنص على "يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها "

-**الأنظمة الصادرة عن المجلس موضوع دعوى الغاء يقدمها وزر المالية** : حسب المادة 67 ترفع الدعوى امام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال ستين يوم (60) ابتداء من تاريخ نشره.

رابعا: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس

وفقا لنص المادة 64 من القانون 23-09 فإن المشرع اعتبر الانظمة التي يسنها المجلس "قرارات "، دون تحديد طبيعتها، لذلك لتحديد الطبيعة القانونية لانظمة المجلس سنعتمد على معيارين: مادي وعضوي.

الفرع الاول: المعيار العضوي

بالعودة إلى أحكام المادة 67 من القانون 23-09 نجد أن مجلس النقدي و المصرفي يتمتع بسلطة إصدار أنظمة نافذة، حيث أجاز المشرع الطعن فيها بدعوى الالغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أي أنها تخضع لرقابة القضاء الاداري، بمعنى أن هذه الانظمة تعد قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، فلا يمكن أن تكون عملا تشريعيا بالرغم من أنها تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني : المعيار المادي

إن غالبية الانظمة الصادرة عن المجلس تتضمن قواعد قانونية ملزمة عامة ومجردة تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكل الاشخاص المتدخلين في المهنة المصرفية، هذا ما يضعها موضع التشابه مع النصوص القانونية من الناحية الموضوعية، كونها هي الاخرى تتضمن قواعد عامة ومجردة .كما أن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي تعمل على وضع أحكام تشريع النقد و الصرف موضع التطبيق ، هذا ما أكدته المادة 64 من القانون 23-09 التي نصت على: " يمارس المجلس سلطاته، في اطار هذا القانون ، عن طريق الانظمة "، هذا العمل الذي يقوم به المجلس يشبه عمل الوزير الأول الذي يعمل على إصدار نصوص تنظيمية لتنفيذ القوانين، لهذا يمكن اعتبار أنظمة مجلس النقد والقرض قرارات إدارية تنظيمية محدودة وفق قانون النقد و الصرف.

بالاستناد إلى المعيارين العضوي والمادي، نستنتج أن الانظمة الصادرة عن مجلس النقدي و المصرفي هي قرارات إدارية، تنقسم من حيث موضوعها إلى أنظمة تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 64

القانون 32-09 حيث أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة.و أنظمة غير تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 85 من الامر 23-09 ،تتضمن قواعد تخص شخصا معنويا محددا بذاته.

المحور السادس: الصيرفة الإسلامية

ان انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، ودخلت الجزائر عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة بعد إفراج البنك المركزي عن القانون المنظم لها، بعد سنوات طويلة من تردد السلطات في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية.

2. مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

توجهت الدولة الى الصيرفة الإسلامية كان استجابة لفئة كبيرة من المواطنين الذين يرغبون في استثمار أموالهم وفق احكام الشريعة الإسلامية، فمشروعية صيغ التمويل وتنوعها ومرونتها في توفير التمويل بآجال مختلفة من شأنها تعبئة جزء كبير من المدخرات المحلية والسيولة النقدية المتراكمة خارج القنوات الرسمية وتوجيهها نحو اهداف تميل الاقتصاد وتنويعه،وبالتالي محاربة الاكتناز المالي وامتصاص السيولة من السوق الموازية.

1.2. تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

ترجع أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي في الجزائر الى أواخر عام 1929م، حتت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري "بعد إعداد قانونه الأساسي جمع رأسماله الاسمي بمبادرة من الشيخ أبي اليقظان وبعض كبار التجار والأثرياء الجزائريين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.

اعتمدت الجزائر المستقلة أول بنك هو بنك البركة الجزائري في 1990/12/06، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسميا في 1990/05/20 برأسمال نصفه من القطاع الخاص الأجنبي وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر،وقد بلغ عدد فروع المصرف 31 فرعا، وحجم أصوله حوالي 15,2 مليار دولار سنة 2019.

تم في عام 2008 تسجيل إنشاء بنك جديد هو مصرف السلام الجزائري، والذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأس مال مصرف" السلام " الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20 بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر. وقد بلغ عدد فروع المصرف 19 فرعا، وحجم أصول المصرف حوالي 1096 مليون دولار سنة 2019. كما قامت بعض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة بفتح نوافذ إسلامية، قدمت من خلالها بعض التمويلات الإسلامية لشراء عقارات وسيارات ومواد استهلاكية، بالإضافة الى تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة.

2.2. علاقة بنك الجزائر بالصيرفة الإسلامية

يتشكل النظام المصرفي الجزائري من28 من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة الى غاية نهاية 2018، تقع مقراتهم الاجتماعية بالجزائر العاصمة،حيث تقوم المصارف التجارية بتعبئة واستقطاب الودائع من الجمهور ومنح القروض للعملاء بكل مباشر أو من خلال شراء سندات المؤسسات واتاحة وسائل الدفع للعملاء وضمان تسييرها، كما تقوم المؤسسات المالية بجميع العمليات المصرفية باستثناء جمع الموارد من الجمهور وتسيير وسائل دفعها.

ترتكز النظام المصرفي الجزائري على مجموعة من البنوك العمومية، اذ تعتمد السلطة التنظيمية على أسس النظام المصرفي التقليدي، كما ان الرقابة المصرفية تعتمد على أدوات السياسة النقدية التقليدية لا يؤخذ فيها بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية المعتمدة في الجزائر لحد الآن (مصرفين)

في غياب إطار قانوني في معاملة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية التي تخضع لنفس المعاملة للبنوك التقليدية.

الترخيص للبنوك الإسلامية في الجزائر مقيد بالالتزام بالقوانين المرتكزة على النظام التقليدي، لذا مكانتها محدودة من حيث حجم أصولها مقارنة بنظيرتها التقليدية، اذ لا تتجاوز نسبة 2% من مجموع أصول النظام المصرفي الجزائري المتمثلة في بنك البركة الجزائري وبنك السلام، ونوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، ويشكل هذان المصرفان حوالي 15% من نشاط المصارف الخاصة في النظام المصرفي الجزائري.

ادماج الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المصرفي الجزائري يحقق مكاسب اقتصادية وتنموية كبيرة، إذا يمكن من خلال استخدام منتجات الصيفة الإسلامية التقليل من اللجوء الى التمويل العام القائم على المديونية من خلال اشراك المواطنين والمؤسسات وتمليكهم للأصول في مشروعات البنية التحتية والمساهمة في انجاز مختلف المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق الصكوك الإسلامية وغيرها من الأساليب والأدوات التمويلية الإسلامية.

3. اصدار بنك الجزائر لأنظمة بنكية لتوطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

اصدر بنك الجزائر النظام 18-02 المؤرخ في 2018/11/4 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية (الجريدة الرسمية، 2018) من قبل المصارف و المؤسسات المالية ، اذ يعتبر اول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف الى تحديد شروط الترخيص المسبق من قبل بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، و قد عرف النظام 18-02 في مادته الثانية العمليات المصرفية التشاركية، انها كل العمليات التي تقوم بها المصارف و المؤسسات المالية التي تتمثل في تلقي الأموال و عمليات توظيف للأموال وعمليات التمويل و الاستثمار التي لا يترتب عنها تحميل او تسديد الفوائد و تخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الاتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم و الودائع في حسابات الاستثمار.

الغي النظام 18-02 مع بداية سنة 2020، حيث أثمرت الجهود التي بذلها المجلس الإسلامي الأعلى في سبيل توطين الصيرفة الإسلامية كآلية اقتصادية تساهم في التنمية الشاملة، وذلك بصدور نظام 20-02 بتاريخ 2020/03/15 الصادر عن البنك المركزي، (الجريدة_الرسمية 16، 2020)

لتتبعه حملات إعلامية ومواسم اتصالية عملت على توضيح الفوائد والنتائج الايجابية المتوقع من اعتماد الصيرفة الإسلامية في الواقع الاقتصادي.

نتيجة توسع وانتشار البنوك وشركات التأمين التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في العالم ، وإدراج هذا الملف ضمن ملفات تطوير المنظومة المصرفية، وإعطائه المكانة اللائقة به لإصلاح الاقتصاد الجزائري، بادر بنك الجزائر الى اصدار النظام 20-02 الذي يأتي في إطار الإجراءات المتخذة من أجل استقرار الاقتصاد الوطني في ظل المعطيات المحلية والدولية الحالية، فتطوير الجانب الاقتصادي مرتبط بمدى استجابة وفعالية النظام المصرفي، ولهذا يمكن للاقتصاد الجزائري الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأنّ الجزائر تجتاز مرحلة صعبة يحتاج فيها لكل ما يدعم ويعزز نمو وتطوير واستقرار الاقتصاد الوطني.

جاء النظام 20-02 بجوانب إيجابية يمكن تلخيصها فيما يلي :

-يشكل إضافة تشريعية جيدة للساحة المالية الجزائرية بإقراره مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، مما يساعد على تعبئة الادخارات وتنويع التمويل، بفضل النظام 20-02 ستزيد وتتنوع خدمات الصيرفة الإسلامية.

-فتح شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية، من شانه المساهمة في تطوير الصريفة الإسلامية. وهذه الخطوة ستكون كمرحلة انطلاق للتحول التدريجي والشامل نحو العمل المصرفي الاسلامي؛ إذ إنه من الصعوبة أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة الى مصارف إسلامية، فهناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تكتنف عملية التحول المباشر، أما إذا أصبح التحول بشكل تدريجي، بداية بفتح النوافذ الإسلامية ثم تحويلها الى فروع للمصارف التقليدية، وبعدها الانتقال المصارف الإسلامية بشكل كامل مما يسهل عملية التحول.

-تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء حول مشروعية المنتجات المالية الإسلامية بالإضافة الى وجود هيئة شرعية في كل بنك إسلامي، يضيف المزيد من الثقة والطمأنينة للمدخرين مما يساهم أكثر في تعبئة الادخار المحلي.

-أضاف هذا النظام نوعا من الطمأنينة حول مشروعية النوافذ الإسلامية المفتوحة من خلال النص على ضرورة استقلالية الشبابيك الإسلامية إداريا وحسابيا وماليا عن الهياكل الأخرى للبنوك التقليدية.

يحمل النظام 20-02 بعض السلبيات نوجزها فيما يلي:

–أصبحت البنوك الإسلامية صناعة متميزة في فلسفتها وأفكارها وأنظمتها وخاصة مصطلحاتها وهذا ما لم يراعه هذا التنظيم، فعلى سبيل المثال مازال يذكر الفائدة بدل هامش الربح أو مقرض للأموال بدل صاحب رأس المال وكذا إغفال تحمل الخسارة والربح في أي معاملة.

– بعض العناصر الأساسية بحاجة إلى تفصيل في هذا النّظام، والبعض الآخر بحاجة إلى تعليمات أو مذكرات عملية تطبيقية من قبل الجهات المعنية وخاصة ما يتعلق بالمنتجات كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة....

–مواد هذا النظام في مجملها تستجيب لمتطلبات هذه المرحلة، على أن تصدر في المراحل اللاحقة مذكرات أو تعليمات عمل تطبيقية من حيث المعالجة المحاسبية، والحوكمة الشرعية، والسيولة، والاستثمار الجماعي، ورفع التقارير، وتطوير المنتجات.

–فيما يخص شهادة المطابقة لتحقيق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى الذي يعتبر هيئة استشارية لكن يبقى السؤال حول قرارها الملزم لكن لا يبطل المعاملات في حالة مخالفته.

4. انشاء هيئات الرقابة الشرعية على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

الجانب الشرعي له أهمية كبيرة في تجسيد الصيرفة الإسلامية، لذا أولى النظام 20–02 أهمية بهذا الجانب كونه يبعث من الطمأنينة في نفوس المواطنين والمؤسسات الراغبة في استثمار أموالها وفق احكام الشريعة الإسلامية، فتبنى النظام انشاء هيئتين، الأولى كهيئة رقابة شرعية للمعاملات المالية البنكية داخل البنوك، اما الثانية فهي هيئة للإفتاء تعمل على منح شهادة المطابقة للبنوك الراغبة في تبني العاملات المالية الإسلامية وفق شروط محددة.

1.4. هيئة الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية أهميتها في مجال الصيرفة الإسلامية، بل هي تشكل فرقا جوهريا بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية. ويقصد بالرقابة الشرعية "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها و وضع البدائل المشروعة لها"،والرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

فيما عرفها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (19-03) بأنها: "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الاسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الاهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة "، كما حث المجمع على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية من خلال:

-أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها .

-ألا يكون العضو مديرا تنفيذيا في المؤسسة، أو موظفا فيها، أو يقدم إليها اعمالا خلافا لعمله في الهيئة.

-الا يكون مساهما في البنك أو المؤسسة المعنية.

جاءت المادة 15 من النظام 20-02 بنصها " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة". وبهذا يكون لزاما على البنوك المرخص لها بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية أن يكون لها هيئة للرقابة الشرعية وهذا هو الاصوب. كما يظهر أخذ النظام 20-02 بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (19-03)؛ حين اشترط ثلاثة أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية، وهو الحد الادنى الذي نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما ساير المشرع قرار المجمع أيضا حين نص على أن الجمعية العامة هي جهة التعيين اعضاء الرقابة الشرعية وهو أحد ضمانات الاستقلالية.

الملاحظ أن المشرع لم يشر إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات الهيئة الشرعية، والصواب لو أنه فعل ذلك، تماشيا مع قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي من جهة، وحتى لا يفهم من عدم النص على إلزاميتها أنها ذات طبيعة استشارية غير ملزمة.

2.4. انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء

نصت المادة 14 من النظام 20-02 على هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تعمل على منح شهادة المطابقة للمؤسسات المالية والبنوك التي تريد أن تتبنى المعاملات المالية الإسلامية ضمن اعمالها البنكية.

1.2.4. دعوة المجلس الإسلامي الأعلى لاعتماد الصيرفة الإسلامية لإنعاش الاقتصاد الوطني

باعتباره هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية مهمته بالحث على الاجتهاد ،فقد سارع المجلس الاسلامي الأعلى سنة 2018 إلى إطلاق مبادرة الدعوة إلى اعتماد الصيرفة الإسلامية في التعاملات المالية، خاصة وأن هذه المبادرة تزامنت مع التحولات الكبرى التي عرفها الاقتصاد الجزائري وبالذات مع قرارات التقشف لمواجهة الصعوبات المالية الحاصلة، وقد جاءت المبادرة في إصدار المجلس الاسلامي الأعلى بيانا شرح فيه مضمون الصيرفة الإسلامية من الناحية الشرعية، وتطرق إلى دورها في التنمية الوطنية وكذا الآليات الضرورية والفوائد المترتبة عن اعتماد الصيرفة الإسلامية، وفتح النقاش واسعا حولها عبر الندوات واللقاءات التي ساهم فيها الخبراء وأهل الاختصاص من الفقهاء والاقتصاديين.

نتيجة جهود مجموعة من المختصين صدر بيان المجلس الإسلامي الأعلى سنة 2017 يطالب ويمهد لصدور النظام رقم: 18-02 في 4 نوفمبر 2018 تحت اسم المعاملات التشاركية الذي ألغي وأصدر البنك المركزي 2020 نظام 02-20 في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهو النظام الذي يؤسس لتوطين الصيرفة الإسلامية ويحدد آليات تنفيذها في الواقع.

ليكون الفاتح أفريل سنة 2020 موعدا لإعلان المجلس الإسلامي الأعلى عن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي الهيئة التي تمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية للشروع في ممارسة الصيرفة الإسلامية. باعتبار الهيئة الشرعية سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر، بعدها شرعت هذه الهيئة في دراسة ملفات البنوك والمؤسسات المالية للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لتكون الانطلاق الميدانية لتوطين الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، ويفتح الباب أمام تشجيع المبادرات التي تساعد على إحداث النقلة النوعية في التنمية الاقتصادية الوطنية.

كانت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية مع بداية شهر نوفمبر 2020 ، على موعد مع انجاز الخطوة الأساسية والمتمثلة تجاوز عتبة السبعة ملفات ومنح شهادة المطابقة الشرعية لسبعة مؤسسات بنكية وهيئات مالية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وكانت المؤسسات المالية المعنية بهذا المنح هي كل من "البنك الوطني الجزائري" و "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"القرض الشعبي الجزائري" و "بنك الفلاحة والتنمية المحلية" "بنك الخليج الجزائري" و"بنك المؤسسة العربية الجزائر" إضافة إلى مؤسسة ."AOM INVEST" وهي الخطوة التي ما تزال مستمرة في انتظار

دراسة المزيد من الملفات التي تصل إلى الهيئة من طرف البنوك والهيئات المالية، الراغبة في الانخراط في مشروع تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

2.2.4. فتاوى الهيئة

يأتي إنشاء الهيئة الشّرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وفقًا للنظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وستقوم الهيئة الشّرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بمنح شهادة المطابقة الشّرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية، وبالتالي مهمة الهيئة ستكون سندًا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

3.2.4. أعمال الهيئة

تقرّر أن يكون مقر الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى على اعتبار أنه هو من اقترحها من خلال بيانه سنة 2018، التي تكمن مهمة أعضائها دراسة التطبيقات بالصيرفة الإسلامية التي تصدرها البنوك، وقد أصدرت الهيئة شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، علما أن الإجراء الذي لا توافق عليه الهيئة لا يكون قانونيا. كما أن البنوك التي لا تمر عبر الهيئة يقوم البنك المركزي بإرجاعها إلى الهيئة لدراسة منتوجها والإقرار بعدها ما إذا كان يتماشى مع التعاملات الإسلامية، والهيئة هي هيئة علمية تعمل تطوّعا وليست هيئة موظفين.

5. فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية

بعد صدور نظام بنك الجزائر رقم 20-02 الذي رخص للبنوك التقليدية الجزائرية بفتح شبابيك إسلامية، تم اطلاق نشاط الصريفة الإسلامية رسميا في 04 أوت 2020 على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، بفتح أول شباك للصريفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري بهدف تسويق منتجات مطابقة للشريعة، حيث جاء في حصيلة عرضها وزير المالية خلال اجتماع الحكومة بتاريخ 2021/05/05 أن البنوك العمومية، وبفضل إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية، تمكنت من تعبئة توفير إضافي بقيمة 8 مليار دينار. واعتبرت الحصيلة أن النتائج الأولية للصيرفة الإسلامية تعدّ مشجعة، كما أسهمت في تمويل نشاطات جديدة بمبلغ 500 مليون دينار، فيما بلغ عدد الحسابات المفتوحة وفق صيغة التمويل الإسلامي نحو 12 ألف حساب، على ان تستمر الحكومة فتح الشبابيك الإسلامية وتعميمها في البنوك العمومية الجزائرية مع نهاية سنة 2022.

1.5. تعريف النوافذ الإسلامية

يقصد بالنوافذ الإسلامية تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة او قسم داخل البنك التقليدي، ويقصد أيضا قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء او حيز في مقرها الرئيسي او فروعها التقليدية تكون مخصصة لبيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حيث لا يتحول الى التعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

تختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه النوافذ من مصرف لأخر، فمنها ما يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء المصرف بداية من الفروع وانتهاء بالخزينة، ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معينة مثل خدمات الاستثمار أو التمويل، كما ان هذه النوافذ تختلف من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي في المصرف، حيث تكون تابعة في بعض المصارف لإدارة التمويلات أو العمليات، في حين انها في بعض الأحيان تكون تابعة للرئيس التنفيذي او العضو المنتدب مباشرة.

عرف النظام 20-02 في مادته 17 "شباك الصريفة الإسلامية": هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصريفة الإسلامية، كما رخص هذا النظام للبنوك أن تقدم مثانية منتجات بنكية إسلامية، هي: المرابحة، المضاربة، الشراكة، الاجارة والسلم الاستصناع، حسابات الودائع وودائع الاستثمار؛ وقد عرف هذا النظام كل منتج مالي إسلامي على حدى في مواده من05 الى 12 منه.

2.5. خطوات انشاء النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية

يتطلب انشاء نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية الخضوع لشروط وإجراءات لفتحها نختصرها فيما يلي:

-موافقة بنك الجزائر: يسمح بنك الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى المصارف التقليدية بهدف جذب شريحة واسعة من المواطنين وأصحاب المؤسسات للاستفادة من المنتجات والخدمات الإسلامية.

-تخصيص راس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا: تعزيزا للجانب الشرعي وبهدف ابعاد شبهة اختلاط رأسمال النافذة برأسمال المصرف التقليدي الذي يفتح فيه، يكون من الأفضل تحديد رأسمال النافذة مسبقا ومعروف المصدر بعيدا عن اية شبهة او احتمال ان يكون وسيلة لغسل الأموال او نتاج عمليات مشبوهة وخاصة الابتعاد عن شبهة الربا.

–تعديل عقد او قانون تأسيس الصرف التقليدي: اذا كان المصرف خاصا يجب تعديل عقد تأسيسه بما يناسب فتح النافذة الإسلامية، و اذا كان عمومي فيجب تعديل قانون انشائه بما يلائم تعاملات الصيرفة الإسلامية.

–ممارسة اعمال الصيرفة الإسلامية: تقوم النافذة بممارسة جميع الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية وعدم التعامل بالربا او الفائدة مهما كانت صورتها.

–وجود التنظيم الإداري المؤهل: ينبغي ان تخصيص تنظيم اداري خاص بالنافذة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنك العمومي وضمن هيكله الأساسي حيث يعتبر النافذة قسما او شعبة او وحدة إدارية مرتبطة بالمصرف لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير، وطاقم اداري ذو خبرة بالصيرفة الإسلامية.